

رؤية جديدة لتسهيل حساب المواريث

د. محمد سليمان النور: أستاذ مشارك بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

يواجه كثير من المتعلمين صعوبات في فهم وتطبيق حساب المواريث دون فقهها في معظم أبوابه، وهذا البحث يهدف إلى إيجاد طرق علمية جديدة لتسهيل هذا الحساب في الأبواب التي فيها صعوبات.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث تحصيل طرق جديدة لتسهيل الحساب في أبواب: التأصيل، والتصحيح، والإرث بالتقدير والاحتياط، والرد، والمناسخات. كلمات مفتاحية: حساب المواريث، التأصيل، التصحيح، الجامعة، الإرث بالتقدير والاحتياط، الرد، المناسخات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. لقد أولت الشريعة الغراء علم المواريث عناية فائقة حيث جاءت أحكامه الفقهية مفصلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وحث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه - وسيأتي ذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك في التمهيد - واهتم العلماء الأعلام من السابقين ببيان فقهه وحسابه في الكتب الفقهية في باب خاص بعنوان كتاب

الفرائض، كما أفردوا له التأليف الكثيرة المتقنة النافعة، وكثير من العلماء المعاصرين ألفوا فيه كتباً اعتمدت على ما كتبه السابقون في الميراث فقها وحساباً - فيما تيسر لي الاطلاع عليه بعد البحث - مع اختلاف فهم عنهم في الأسلوب وطريقة العرض، وقد لاحظت أثناء تدريسي للموارث في المرحلة الجامعية لمرات عديدة استصعاب كثير من الطلاب لغالب أبواب حساب الموارث دون فهمها ما دفعني للبحث عن طرق جديدة صحيحة من الناحية العلمية، وتتسم بالتسهيل لهذه الأبواب؛ لما يحققه ذلك من ترغيب في تعلم علم الموارث وتعليمه المأمور بهما في الأحاديث الشريفة، وكذلك تسهيل تطبيقه، ولا يفوتني أن أشير إلى أن طرق حساب الموارث ليست توفيقية وردت بها النصوص الشرعية، بل هي اجتهادية معتمدة على قواعد علم الحساب مع الالتزام بما يقتضيه فقه الموارث من أحكام، فكل طريقة تبنى على هذا فهي صحيحة، وبهذا يتضح أيضاً أنها ليست محصورة في طرق معينة لا يصح غيرها. ويضاف إلى ما سبق من سبب لاختيار هذا الموضوع عدم وقوفي - فيما تيسر لي الاطلاع عليه بعد البحث - على كتاب أو بحث تضمن هذه الطرق.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، ورجعت فيه للمصادر الأصلية القديمة من كتب المذاهب الفقهية وكتب الفرائض مع عدم إغفال الاستفادة من الكتب الحديثة، ونظراً لكون البحث في حساب الموارث لم أتطرق فيه لفقهها إلا على وجه التمهيد الموجز عند الحاجة. وقد تضمن البحث أمثلة عديدة على طرق الحل المختلفة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الطرق الجديدة التي توصل إليها الباحث لم يطبقها جميعها في حل المسائل التي مثل بها في كل الأبواب، وإنما اقتصر في كل باب على الطريقة الجديدة التي تخصه حتى يتم التركيز عليها.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد، ومبحثين: الأول بعنوان: التأصيل والتصحيح، والثاني بعنوان: الجامعة للمسائل، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع.

تمهيد

يشتمل هذا التمهيد على بيان معنى علم المواريث، وحساب المواريث، وفضل تعلم وتعليم علم المواريث.

تعريف علم المواريث

علم المواريث يسمى أيضا علم الفرائض، وقد عرف بعدة تعاريف، منها:

(1) تعريف الحصكفي رحمته الله: «الفرائض هي علم بأصول من فقه وحساب تُعرف حق كل من التركة»⁽¹⁾.

(2) تعريف الدردير رحمته الله: «ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث»⁽²⁾.

(3) تعريف الرملي رحمته الله: «الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة»⁽³⁾.

(4) تعريف صالح البهوتي رحمته الله: «فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها»⁽⁴⁾.

ويلاحظ اتفاق هذه التعاريف في المعنى. وعلم المواريث متضمن لفرعين: فقه المواريث أي الأحكام الفقهية المتعلقة بالميراث، وحساب المواريث وسيأتي تعريفه.

(1) الدر المختار ج 6 ص 757.

(2) الشرح الكبير ج 4 ص 456.

(3) نهاية المحتاج ج 6 ص 3.

(4) العذب الفاضل ج 1 ص 17.

تعريف حساب المواريث

الحساب اصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية⁽¹⁾.
أما حساب المواريث فللعلماء اتجاهان في تعريفه:

أحدهما: يقصره على تأصيل المسائل وتأصيلها⁽²⁾، ومن أمثلته تعريف صاحب إعانة الطالبين: «المسائل التي يعرف بها تأصيل المسألة وتصحيحها»⁽³⁾.

الثاني: أعم من الأول، فقد أدخل فيه النووي رحمه الله إلى جانب ما سبق قسمة التركات⁽⁴⁾، وقال صاحب فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث: «والمراد منه هنا الجزء الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، وهي المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها»⁽⁵⁾.

التعريف المختار

التعريف الأخير هو المختار؛ لكونه جامعاً لأفراد المعرف، فحساب المواريث لا يقتصر على التأصيل والتصحيح فقط كما هو مشاهد في كتب هذا العلم، والله أعلم.

فضل تعلم وتعليم علم المواريث

جاءت أحاديث وآثار كثيرة في الحث على تعلمه وتعليمه وفضله⁽⁶⁾، منها:

(1) العذب الفاضل ج 1 ص 169، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 94.

(2) إعانة الطالبين ج 3 ص 238، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 185.

(3) إعانة الطالبين ج 3 ص 238.

(4) روضة الطالبين ج 6 ص 59.

(5) فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 94.

(6) الاختيار لتعليل المختار ج 5 ص 93.

- (1) قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»⁽¹⁾.
- (2) قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها»⁽²⁾.
- (3) قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»⁽³⁾.

-
- (1) سنن ابن ماجه ج 2 ص 908 كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض برقم 2719 ، المستدرک على الصحيحین ج 4 ص 332 كتاب الفرائض، وقال عنه البيهقي: «تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي». سنن البيهقي الكبرى ج 6 ص 208، وقال ابن الملقن تعقيبا على كلام البيهقي: «قلت: بل واه فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب وقال البخاري منكر الحديث». خلاصة البدر المنير ج 2 ص 128. وصحح هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير. فيض القدير شرح الجامع الصغير ج 3 ص 254.
 - (2) المستدرک على الصحيحین ج 4 ص 333 كتاب الفرائض، وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن موسى عن هوزة بن خليفة عن عوف»، وقال عنه الذهبي: «صحيح»، وقال ابن حجر رحمه الله: «ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا». فتح الباري ج 12 ص 5.
 - (3) المستدرک على الصحيحین ج 4 ص 332 كتاب الفرائض، وضعفه الذهبي.

المبحث الأول التأصيل والتصحيح

يشتمل هذا المبحث على مطلبين: الأول في التأصيل، والثاني في التصحيح.

المطلب الأول: التأصيل

تعريف التأصيل

تأصيل الشيء: أن يُجعل له أصل، قال المناوي رحمته الله: «وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً بينى عليه غيره»⁽¹⁾، وهذا المعنى الذي ذكره رحمته الله تعريف للتأصيل بمعناه العام، وفي علم الفرائض يعنى به: استخراج عدد يكون أصلاً للمسألة الفرضية، قال صاحب العذب الفائض: «التأصيل هو مصدر أصلت العدد أي جعلته أصلاً»⁽²⁾، وعلى هذا فلا تتم معرفة التأصيل عند علماء الفرائض إلا بمعرفة معنى الأصل في اصطلاحهم، ويستحسن قبل ذلك معرفة معناه اللغوي.

تعريف الأصل في اللغة

يأتي في اللغة بمعنى: أسفل الشيء، أساس الشيء، ما يبنى عليه غيره. وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول⁽³⁾.

تعريف الأصل في اصطلاح الفرضيين

عرّف بتعريفات متقاربة، منها:

(1) التوقيف على مهمات التعاريف ص 69.

(2) العذب الفائض ج 1 ص 218

(3) تهذيب اللغة ج 12 ص 168، معجم مقاييس اللغة ج 1 ص 109، تاج العروس ج 27 ص

1) تعريف الشنشوري رحمته الله لأصل المسألة بأنه: «مخرج فرضها⁽¹⁾ أو فروضها إن كان فيها فرض فأكثر، أما إذا تمخضت الورثة كلهم عصبات⁽²⁾ فعدد رؤوسهم أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى»⁽³⁾.

(1) الفرض في اللغة له المعاني الآتية: الحز في الشيء، الثقب في الزند في الموضع الذي يقدح منه، الواجب، الترس، جنس من التمر، التبيين والتفصيل، القراءة، القطع، التقدير، الهبة. معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 488-489، لسان العرب ج 7 ص 202-206. والفرض في اصطلاح الفرضيين: نصيب مقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول والفروض التي جاءت في القرآن الكريم ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، والفرض السابع ثلث الباقي، وقد ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. الإقناع للشرييني ج 2 ص 387، كشف القناع ج 4 ص 406، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 20.

(2) العصب لغة: من العصب، وهو يدل على ربط شيء بشيء مستطيلا أو مستديرا، والعصب: الطي الشديد. وعصبة الرجل بنوه وقرباته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به، والأب طرف، والابن والعم جانب، والأخ جانب. معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 336-340، مختار الصحاح ص 183. والعصبة في اصطلاح الفرضيين: من أحرز كل المال عند الانفراد من القربات، والموالي من المعتقين وعصبتهم. والعصبة ثلاثة أنواع: عاصب بنفسه، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: عاصب بالسبب، وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبة المتعصبون بأنفسهم، والقسم الثاني: عاصب بالنسب، وهم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ لأم، والنوع الثاني من العصبة: العاصب بغيره، وهن أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ويعصب كل واحدة منهن أخوها، فالبنت يعصبها الابن فقط، وبنت الابن يعصبها أخوها، وابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه، والأخت الشقيقة يعصبها من الإخوة الأخ الشقيق فقط، والأخت لأب يعصبها من الإخوة الأخ لأب فقط، وقد يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب في بعض الأحوال. والنوع الثالث: العصبة مع الغير، وهن الأخوات مع البنات، أي أخت شقيقة أو لأب - إذا عدت الشقيقات - واحدة فأكثر مع بنت واحدة فأكثر أو بنت ابن وإن نزل واحدة فأكثر. الفصول في الفرائض ص 68-70، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 129-130، العذب الفائض ج 1 ص 102. والمراد بالعصبة في هذا التعريف والذي يليه العصبة بالنفس من جهة النسب، والعصبة بالغير.

(3) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 186-187.

(2) عرفه صاحب العذب الفائض رحمه الله بأنه : «أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها، فإن كان الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى»⁽¹⁾.

(3) وعرفه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بأنه: «أقل عدد تخرج منه سهامها - أي المسألة - بلا كسر»⁽²⁾.

التعريف المختار

هو التعريف الأخير؛ لكونه أخصر من سابقه فهو اشتمل على كلمة السهام وهي تغني عن ذكر الفروض والعصبة؛ لأن السهام هي نصيب كل من أصحاب الفروض والعصبة، كما امتاز بذكر كون السهام تخرج من الأصل بلا كسر، وهذا القيد لا خلاف فيه بين علماء الفرائض، ومن أغفل ذكره فربما يعود إغفاله إلى كونه من الأمور المسلم بها المعروفة في هذا الفن، لا لكونه غير معتبر، والله أعلم.

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

والمناسبة بين المعنيين ظاهرة؛ فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الأعمال تبنى على الأصل⁽³⁾.

أهمية معرفة أصل المسألة

ولا بد من معرفة أصل المسألة المعروضة، حتى يمكن معرفة سهام - نصيب - كل وارث من الورثة المستحقين للتركة⁽⁴⁾.

(1) العذب الفائض ج 1 ص 218.

(2) تسهيل الفرائض ص 81.

(3) العذب الفائض ج 1 ص 218.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 3 ص 75.

عدد الأصول

عند الجمهور سبعة، وهي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24، وهي الأصول المتفق عليها، وزاد بعض الفرضيين في باب الجد والإخوة أصليين وهما: 18، 36، فالثانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي، وهما عند الجمهور مصححان⁽¹⁾ لا أصلا⁽²⁾.

كيفية استخراج أصل المسألة

تختلف كيفية استخراج أصل المسألة عند علماء الفرائض باختلاف نوع الورثة، وينقسم الورثة فيما يتعلق بهذه الكيفية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الورثة عصبية فقط ليس معهم صاحب فرض.

القسم الثاني: أن يكون في الورثة صاحب أو أصحاب فرض واحد سواء وجد معه أو معهم عصبية أم لم يوجدوا. والمقصود بالفرض الواحد هنا أحد الفروض المقدرة سواء أكان المستحق له منفردا أم جماعة، مثل أن يوجد في المسألة ثلاث زوجات وعم شقيق، فالفرض هنا واحد وهو الربع وإن كان المستحقون له متعددين، وبعبارة أخرى ألا يكون في المسألة أكثر من فرض واحد.

القسم الثالث: أن يكون في الورثة أصحاب فروض متعددة سواء وجد معهم عصبية أم لا، أي يوجد في المسألة أكثر من فرض كوجود زوجة وبنت.

(1) سيأتي بيان معنى التصحيح في المطلب التالي.

(2) الفصول في الفرائض ص 156، 167-168، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 188، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 95.

كيفية استخراج أصل المسألة في القسم الأول

إذا كان الورثة عصبة فقط ليس معهم صاحب فرض، فإن كانوا رجالاً فقط فأصل المسألة عددهم، فلو كانوا خمسة رجال مثلاً فأصل المسألة خمسة، وإن كانوا رجالاً ونساء يفرض للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد، ومجموع السهام هو أصل المسألة، فلو كانوا مثلاً ثلاثة رجال وامرأتين، فأصل مسألتهن ثمانية⁽¹⁾. ويلاحظ أن كيفية استخراج الأصل لهذا القسم سهلة ومختصرة؛ فلا حاجة للبحث عن طريقة جديدة.

كيفية استخراج أصل المسألة في القسم الثاني

إذا كان في المسألة فرض واحد سواء وجد عصبة أم لا، يجعل مقام الفرض هو أصل المسألة، فلو كان الورثة زوجة وعماً شقيقاً، ففرض الزوجة الربع، ومقامه أربعة، فيكون أصل المسألة أربعة⁽²⁾. ويلاحظ أن كيفية استخراج الأصل لهذا القسم أيضاً سهلة ومختصرة؛ فلا حاجة للبحث عن طريقة جديدة.

كيفية استخراج أصل المسألة في القسم الثالث

إذا كان في المسألة أكثر من فرض سواء وجد عصبة أم لا، توجد أربعة طرق لاستخراج أصل المسألة، منها طريقتان مذكورتان في الكتب القديمة، وطريقتان مذكورتان في الكتب الحديثة، وفيما يأتي بيان هذه الطرق، ثم رؤية الباحث.

(1) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 187، العذب الفائض ج 1 ص 218، إيضاح الأسرار المصونة ص 191، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 94.

(2) إيضاح الأسرار المصونة ص 193، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 21، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 95، 99، تبين الحقائق ج 6 ص 243.

الطريقة الأولى: استخدام النسب الأربعة

والنسب الأربعة ليس استخدامها محصوراً في باب التأسيس، وإنما تستخدم في غالب الأبواب.

وتقوم هذه الطريقة على استخدام النسب الأربعة بين الأعداد للوصول إلى أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر.

وبيان هذه النسب أن كل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة من أربع: التماثل والتداخل والتوافق والتباين:

فالتماثل: أن يتساوى العددين كسرة وستة. وفي حال التماثل بين مقامات فروض المسألة يكتفى بأحدها ويجعل أصل المسألة، مثل أن يكون في المسألة أم وأخ لأم وأخ شقيق، فللأم السدس، وللأخ لأم السدس، فبين مقامي الفرضين تماثل، فيكون أصل المسألة ستة.

والتداخل: أن ينفي العدد الأصغر العدد الأكبر إذا طرح منه أكثر من مرة، كالسنة والثلاثة، وكالثلاثة والتسعة، وكما يعرف التداخل بطرح الأصغر من الأكبر أكثر من مرة حتى يفنيه، يعرف عن طريق القسمة بأن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر بلا كسر. وفي حال التداخل بين مقامات الفروض يجعل العدد الأكبر هو أصل المسألة، مثل أن يكون في المسألة زوجة وبنت، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ومقام النصف اثنان، ومقام الثمن ثمانية، وبينهما تداخل، فيكون العدد الأكبر وهو الثمانية أصل المسألة.

والتوافق: ألا ينفي العدد الأصغر العدد الأكبر إذا طرح منه، ولكن يفني العددين الأصغر والأكبر عدد آخر غير الواحد، كسنة وثمانية، فالسنة لا تفني الثمانية، لكن يفني الستة والثمانية عدد آخر غير الواحد، وهو الاثنان. وفي حال التوافق للوصول إلى أقل عدد ينقسم على العددين المتوافقين، وهو الأصل المراد الوصول إليه، يضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر، والوفق يتوصل إليه بجعل أكبر عدد يفني العددين

المتوافقين مقاما لكسر بسطه واحد، ففي المثال المذكور العدد الذي يفني الستة والثمانية هو الاثنان ، فيكون الوفق هو النصف، فهما متوافقان بالنصف. وضرب وفق أحدهما في كامل الآخر معناه في المثال المذكور ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فنصف الستة ثلاثة يضرب في كامل الآخر وهو ثمانية فيكون الناتج أربعة وعشرين، أو نصف الثمانية أربعة يضرب في كامل الآخر وهو ستة فيكون الناتج السابق نفسه، وهو أصل المسألة، وهذا كما في مسألة فيها زوجة وجدة، للزوجة الثمن، وللجدة السدس، وبين مقامي فرضيهما توافق بالنصف. ويجدر التنبيه إلى أن الوفق ليس ثابتا فهو يختلف باختلاف الأعداد المتوافقة، فما يفني الستة والثمانية هو الاثنان، وكذلك الستة والأربعة، أما الستة والتسعة فالذي يفنيهما هو الثلاثة، فهما متوافقان بالثلث.

والتباين: ألا يفني العدد الأصغر العدد الأكبر إذا طرح منه، ولا يفني العددين الأصغر والأكبر إلا الواحد، كثلاثة وأربعة، فالثلاثة لا تفني الأربعة، ولا يوجد عدد يفني الثلاثة والأربعة غير الواحد، فلو وجد عدد آخر غير الواحد يفني العددين فيكونان حينئذ متوافقين، ومن أمثلة التباين الثلاثة والخمسة. وفي حال التباين لتحصيل أقل عدد ينقسم على العددين المتباينين، وهو أصل المسألة المراد الوصول إليه، يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ففي الثلاثة والأربعة نضرب الثلاثة في الأربعة فالناتج اثنا عشر، وهذا كما في مسألة فيها زوجة وأم، للزوجة الربع، وللأم الثلث، فبين مقامي فرضيهما تباين⁽¹⁾.

(1) الفصول في الفرائض ص 144 - 155، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وحاشية الباجوري عليه ص 191 - 194، إيضاح الأسرار المصونة ص 193 - 197، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 95 - 99، 105 - 107.

كيفية استخراج أقل عدد ينقسم على أكثر من عددين باستخدام النسب الأربعة

لاستخراج أقل عدد ينقسم على أكثر من عددين، ينظر في هذه الأعداد فهي إما أن تتماثل كلها، أو تتوافق كلها، أو تتباين كلها، أو تختلف:

(1) فإن تماثلت كلها يكتفى بأحدها كسنة وستة وستة.

(2) وإن تداخلت كلها فيؤخذ أكبرها، كما في اثنين وأربعة وثمانية، فالثمانية هي أقل عدد ينقسم عليها جميعها.

(3) وإن تباينت كلها فأقل عدد ينقسم عليها يحصل بضرب بعضها ببعض، كاثنتين وثلاثة وخمسة، تضرب الاثنين في الثلاثة ينتج ستة، ويضرب الناتج في الخمسة فينتج ثلاثون، وهو أقل عدد ينقسم عليها جميعها.

(4) وإن توافقت أو اختلفت بأن باين بعضها ووافق بعضها فانظر بين اثنين منها بالنسب الأربعة لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم انظر بين الحاصل وبين العدد الثالث بالنسب الأربعة لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم انظر بين الحاصل وبين العدد الرابع بالنسب الأربعة لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما وهكذا إلى أن تصل إلى آخر عدد فيكون الناتج الأخير هو أقل عدد ينقسم على جميع الأعداد⁽¹⁾.

وبهذه الطريقة يستخرج أصل المسألة إذا كان فيها أكثر من فرضين، ومن أمثلة ذلك مسألة فيها زوجة وأم وبنت، للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، فبين مقام فرض الزوجة ومقام فرض الأم توافق بالنصف، فأقل عدد ينقسم عليهما أربع وعشرون، وبين هذا العدد ومقام فرض البنت تداخل، فيكتفى بالأكبر وهو أربع وعشرون فيكون أصل المسألة. أو يقال: بين مقام فرض الأم والبنت تداخل فيؤخذ

(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 173 باختصار وتصرف يسير.

العدد الأكبر وهو الستة وينظر بينه وبين مقام فرض الزوجة بينهما توافق بالنصف، فأقل عدد ينقسم عليهما هو أربع وعشرون.

الطريقة الثانية لاستخراج أصل المسألة: تحديد أصل لكل نوع من المسائل

تقوم هذه الطريقة على تحديد الأصل لكل نوع من المسائل بناء على الفروض التي فيها، وأساسها الاستقراء، وقد بيّن بعض العلماء هذه الأنواع وأصل كل نوع، ومن يريد معرفة أصل مسألة عليه أن يعرف من أي نوع من هذه الأنواع هي، وبناء على ذلك يعرف أصلها، فالأمر يقتضي منه الحفظ لما حدده العلماء، أو مراجعته عند الحل.

ومن ذكر هذه الطريقة من العلماء القدامى أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي الحوفي (511-588 هـ) بقوله: «ولما سمي الله - تعالى - في كتابه العزيز ستة فروض محدودة، وهي النصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن، والثلاثان، ونصفهما وهو الثلث، ونصفه وهو السدس؛ لم يكن بد من قسمة التركات على أقل عدد توجد فيه هذه الفروض ليطمئن كل فرض منها لمستحقه، وكان مقام كل فرض أقل عدد يوجد فيه؛ صارت أصول هذه الفروض الستة خمسة أعداد: الاثنان أقل عدد يوجد فيه النصف؛ لأن النصف جزء من اثنين، وضعفها أربعة، وهي أقل عدد يوجد فيه الربع؛ لأن الربع جزء من أربعة، وضعفها ثمانية، وهي أقل عدد يوجد فيه الثمن؛ لأن الثمن جزء من ثمانية. والثلاثة أقل عدد يوجد فيه الثلث والثلاثان؛ لأن الثلث جزء من ثلاثة، والثلاثان جزءان من ثلاثة. والستة أقل عدد يوجد فيه السدس؛ لأن السدس جزء من ستة، فهذه خمسة أعداد. ولما كان بعضها قد يجتمع في مسألة واحدة، لم يكن بد من قسمة التركة على أقل عدد توجد فيه، فالربع والنصف يوجدان في الأربعة. والثمن والنصف يوجدان في الثمانية. والنصف والثلث والثلاثان والسدس توجد في الستة. وإذا اجتمع الربع مع الثلث والثلثين والسدس أو مع بعضها كان أقل عدد يوجد فيه اثنا عشر، وإذا اجتمع مع بعضها الثمن عوض الربع كان أقل عدد

يوجد فيه أربعة وعشرون. فهذه الأعداد السبعة هي أصول الفرائض⁽¹⁾. ويلاحظ أنه مشى في عدد الأصول على مذهب الجمهور أنها سبعة.

الطريقة الثالثة لاستخراج أصل المسألة استخدام المضاعف المشترك البسيط لمقامات الفروض

ذكرت هذه الطريقة في الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد جاء فيها: «وإذا وجد أصحاب فروض مختلفة وحدهم، أو مع غيرهم من العصبات النسبية، فأصل المسألة المضاعف البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض»⁽²⁾، كما ذكرها أيضاً الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم في كتابه: (الفرائض) بصورة مختصرة، فقد قال تحت عنوان: (الأمر الثالث: في كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض): «إذا كان في المسألة أكثر من فرض، نُظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما تقدم، وما يحصل فهو أصل المسألة، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات ويكون هو أصل المسألة»⁽³⁾، كما ذكرت هذه الطريقة في كتاب أحكام الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عبد الحق حميش مع شرح كيفية الوصول إلى المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة على النحو الآتي: «فمثلاً لو كان عندنا في المسألة - مقامات الفروض - 3 ، 4 ، 6 ،

فإن مضاعفات 3 هي: 3، 6، 9، 12، 15، 18،

ومضاعفات 4 هي: 4، 8، 12، 16، 20، 24،

ومضاعفات 6 هي: 6، 12، 18، 24،

(1) المختصر في الفرائض ص 223-225.

(2) ج 3 ص 74.

(3) ص 18.

فالمضاعف المشترك البسيط بين 3 و 4 و 6 هو (12) ولا يوجد عدد أقل منه من المضاعفات الذي تشترك فيه الأعداد الثلاثة»⁽¹⁾.

الطريقة الرابعة لمعرفة أصل المسألة: جعل أصل مسائل هذا القسم (24)

ذكرت هذه الطريقة في الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد جاء فيها: «ويغني عما تقدم اعتبار العدد (24) أصلاً لمسائل المواريث، فذلك أيسر وأسهل»⁽²⁾.

رؤية الباحث لتسهيل التأصيل

يلاحظ من يقوم بتدريس الفرائض الصعوبات التي تواجه كثيراً من الطلاب في استخراج أصل المسائل المشتملة على فروض متعددة، وبالنظر في الطرق الأربعة التي سبق ذكرها يجد الناظر أن الطرق الثلاثة الأولى تتفق في أمر مشترك بينها، وهو أن أصل المسائل يختلف باختلاف الفروض التي في المسألة، فمن يريد استخراج الأصل عليه أن يحدده بناء على الفروض المجتمعة في المسألة، وبعبارة أخرى لا يوجد أصل واحد لجميع مسائل هذا القسم، وهذا مما قد يصعب الأمر، فعلى مريد الحل أن ينظر في فروض كل مسألة على حدة ويبحث عن أصلها بأحد الطرق الثلاثة التي يستصعبها كثير من الدارسين، وهذه الصعوبة منتفية في الطريقة الرابعة التي جعلت أصلاً واحداً لهذه المسائل، فالأمر لا يحتاج إلى جهد لتحديد أصل المسألة، وذلك يجعلها أيسر الطرق وأسهلها كما وصفت بذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية، وبناء على هذا التسهيل والتيسير يترجح لدي جعل أصل واحد إلا أنني أختلف مع ما ذكر في الموسوعة من أنه أربع وعشرون، ولكن قبل بيان العدد الذي أراه، أود أن أشير إلى سبب آخر دعاني لاختيار طريقة جعل أصل واحد قبل اطلاعي على ما في الموسوعة، وهو أن الملاحظ من تعريف علماء الفرائض للأصل بأنه أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر أنهم يهدفون إلى الاختصار وتقليل الأعداد في المسألة فذلك أيسر على

(1) ص 96.

(2) ج 3 ص 75.

الحاسب وأبعد عن الخطأ، ولا سيما في حق من يعتمد على ذهنه في الحساب دون استخدام الآلة الحاسبة التي لم تكن موجودة في العصور المتقدمة، ومن كلام العلماء في الاختصار قول صاحب الرحبية رحمه الله: «فترك تطويل الحساب ربح»⁽¹⁾ وقاله أيضا ابن عابدين⁽²⁾ وصاحب نهاية الزين⁽³⁾ والرسموكي - وسيأتي نص كلامه قريبا - ولعل هذا ما حدا بهم إلى جعل أصل كل مسألة أقل عدد تخرج منه فروضها بلا كسر، فإذا كان العدد ثمانية مثلا تخرج منه فروض المسألة بلا كسر فلا داعي لتطويل الحساب بجعله أربعاً وعشرين، لكن من الناحية الحسابية لو جعل أصل المسألة المشار إليها ستة عشر بدلا من ثمانية أو جعل أربعاً وعشرين أو اثنين وثلاثين أو أربعين أو أي عدد من مضاعفات الثمانية فالحل للمسألة سيكون صحيحا والنصيب الذي سيأخذه كل وارث لن يتأثر بمضاعفة الأصل مرة أو مرات؛ لأن نسبة سهامه إلى أصل المسألة لن تتغير، فلا فرق بين أن يقال له سهم واحد من ثمانية، أو سهمان من ستة عشر، أو ثلاثة من أربع وعشرين، أو أربعة من اثنين وثلاثين، فالنسبة واحدة في كل هذه الصور وهي الثمن، وعند إجراء الحساب سواء بالآلة الحاسبة أم يدويا سيعود الأمر بالاختصار إلى الثمن، غاية ما في الأمر عند حل المسألة بأصل كبير يُفقد الاختصار الذي سبقت الإشارة إليه، وفي العصر الحاضر مع شيوع الآلة الحاسبة وسهولة استخدامها ودقتها التامة في إجراء أعقد العمليات الحسابية المشتملة على أطول الأرقام في لحظات قليلة جدا، انتفى المحذور من تطويل الحساب المتمثل في الصعوبة أو احتمال الخطأ، ومع ما يواجهه كثيرا من المتعلمين من صعوبة في استخراج أقل عدد لكل مسألة، أو وقوعهم في الخطأ في استخراج الأصل، أصبح تحديد عدد كبير واحد ليكون أصلا لجميع

(1) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 202.

(2) حاشية ابن عابدين ج 6 ص 806.

(3) نهاية الزين ص 293.

المسائل المشتملة على أكثر من فرض طالما أنه صحيح من الناحية الحسابية أمراً مفيداً في التأصيل للمسائل سهولة وصونا عن الخطأ .

ويمكن الاستشهاد على صحة حل المسألة في حال كون الأصل ليس العدد الأقل الذي تخرج منه فروضها بلا كسر، بل تصح ولو كان عدداً أكبر بقول الرسموكي رحمته الله بعد بيانه كيفية استخراج أقل عدد تخرج منه الفروض بلا كسر: «ولو استعمل عمل التباين بضرب الكل في الكل في سائر الأقسام الأربعة - التباين والتوافق والتداخل والتماثل - لصح العمل في الجميع مع كثرة العدد التي لا توجب نقصاً في نسبة السهام مما تصح منه المسألة، لكن الأحسن أن يستعمل في كل قسم عمله المذكور طلباً للاختصار؛ إذ لا فائدة في التطويل مع إمكان غيره»⁽¹⁾، فعلى هذا لو كان في المسألة سدس وسدس وجعل أصلها ستاً وثلاثين بدلاً من ستة لكان الحل صحيحاً، فمضاعفة الأصل لا تأثير لها في تغيير الأنصبة؛ لأن السهام تتضاعف أيضاً بنسبة مضاعفة الأصل نفسها، فالنسبة واحدة لا تتغير، فلو كان الأصل ستة، وهو أقل عدد لوجود التماثل فيكتفى بأحد العددين، سيكون نصيب من له السدس سهماً من ستة، ولو جعل الأصل ستاً وثلاثين بتطبيق ما يعمل عند التباين وهو ضرب الستة في ستة، فسيكون نصيب من له سدس ستة أسهم من ستة وثلاثين، فسدس الستة وثلاثين ستة، ففي الحالين سيأخذ سدس التركة فقط، فلا فرق بين واحد من ستة، وبين ستة من ست وثلاثين، فالنتيجة واحدة، وفكرة العدد الذي يصلح أصلاً لجميع المسائل قائمة على هذا كما سيأتي، فهو سيكون من مضاعفات العدد الأقل.

وكذلك يمكن الاستشهاد بالتصحيح الذي يجري في المسألة إذا كان فيها انكسار، ففكرة التصحيح تقوم على مضاعفة أصل المسألة الذي هو أقل عدد تخرج منه فروضها بلا كسر، فالفروض قد تخرج من الأصل بلا كسر، ولكن سهام فريق من الورثة قد لا تنقسم عليهم بلا كسر، وهذا يسمى انكساراً عند علماء الفرائض، لا بد

(1) إيضاح الأسرار المصونة ص 197.

من تصحيحه، والتصحيح يكون بمضاعفة أصل المسألة لتضاعف السهام حتى تمكن قسمتها على فريق الورثة بلا كسر، ويوضح هذا المثال الآتي: لو كان في المسألة أربع زوجات وعم شقيق، فللزوجات ربع يشتركن فيه بالتساوي، وللعلم الباقي، وأصل المسألة أربعة، للزوجات سهم واحد، وللعلم ثلاثة أسهم، إلا أن نصيب الزوجات وهو سهم واحد لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة أي بلا كسر، وبين عدد سهامهن وعدد رؤوسهن تباين، فيجعل عدد رؤوسهن وهو أربعة جزء السهم للمسألة، يضرب في أصلها، فينتج ستة عشر هو مصححها، ويضرب عدد سهام كل وارث في جزء السهم، فيكون للزوجات أربعة أسهم من مصحح المسألة وهو ستة عشر، والأربعة تنقسم على عددهن فيكون لكل واحدة سهم، وللعلم اثنا عشر، ففي هذا المثال ضوعف أصل المسألة أربع مرات، وكذلك سهام الورثة، وهذا لا يغير نصيبهم من التركة، فالزوجات سيأخذن أربعة أسهم من ستة عشر، وهو الربع فرضهن، والعلم يأخذ الباقي اثنا عشر سهماً من ستة عشر وهو ثلاثة أرباع التركة، وفي هذا المعنى قال الرسموكي: «المسألة إذا صححت من بعض الأصول السابقة - يعني إذا استخرج أصلها -، إما أن تبقى على ذلك العدد، وإما أن يعرض لها ما يوجب الزيادة على الأصل من عول أو انكسار السهام على بعض الورثة... وعمل الانكسار إنما يوجب الزيادة على الأصل، ولا ينتقص بسببه شيء للورثة؛ لأن العدد الذي يزيد به الأصل في الانكسار لا بد أن يضرب في الأصل وفي السهام معاً، فيلزم من ذلك أن تزيد السهام بمثل ما زاد به الأصل»⁽¹⁾.

والعدد الذي يصلح أن يكون أصلاً لكل المسائل الذي حدد في الموسوعة هو أربع وعشرون، وهذا العدد يصلح أن يكون أصلاً لكل المسائل بناء على قول الجمهور الذي يجعل الأصول سبعة، وهي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24، فما دون الأربع وعشرين داخل فيها. وزاد بعض العلماء كما سبق في باب الجد والإخوة أصليين وهما:

(1) إيضاح الأسرار المصونة ص 211.

18 ، 36 ، فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي، فهذا الأصلان محل خلاف، هل هما أصلان، أو مصححان، والذي يظهر لي أن الأصل الذي يصلح لجميع المسائل يجب أن يكون على أوسع الأقوال في عدد الأصول؛ ليستوعب جميع المسائل على كل الأقوال، ولتسهيل حل مسائل الجد والإخوة التي فيها ما ذكر، وبناء هذا لا يصلح العدد (24)، ويبقى النظر في العدد الذي يصلح، ولأول وهلة يتبادر إلى الذهن أنه (36) لكونه أكبر الأصول قياساً على (24) أكبر الأصول على قول الجمهور، ولكن هذا العدد لا يصلح للمسائل التي فيها فرض الثمن، فهو لا ينقسم على الثمانية بلا كسر، وإنما أقل عدد يصلح ليكون أصلاً لجميع المسائل بما فيها مسائل الجد والإخوة هو (72)، فهو ينقسم بلا كسر على الأصول التسعة، فهي داخلة فيه، وإذا كان الأمر كذلك فهو يصلح أن يكون أصلاً لجميع المسائل التي يصلح أن يكون أحد الأصول التسعة أصلاً لها؛ لكونه من مضاعفاتها جميعاً، وإذا صلح العدد لأن تخرج منه الفروض بلا كسر فكل مضاعفاته تصلح لذلك، والله أعلم.

علاقة الأصل الواحد لجميع المسائل التي فيها فروض بالعدل

للعدل في اللغة المعاني الآتية: الجور، الميل عن الحق، النقصان، الزيادة والارتفاع، ومنه: عال الميزان: إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، الغلبة، ومنه عالني الشيء يعولني: غلبني وثقل علي، قوت العيال، الاشتداد، ومنه: عال أمر القوم عولا: اشتد وتفاقم⁽¹⁾. وفي الاصطلاح عرفه الشنشوري رحمه الله بأنه: «زيادة في السهام ويلزمه النقص في الأنصباء»⁽²⁾.

(1) تهذيب اللغة ج 3 ص 124-125، القاموس المحيط ص 1340، لسان العرب ج 11 ص

481-482.

(2) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 189.

وطريق معرفة العول في المسألة وكيفية حلها أنه بعد تأصيل المسألة واستخراج سهام الورثة تجمع هذه السهام، فإذا كان مجموعها زائداً على أصل المسألة فالمسألة عائلة، وحينئذ يلغى الأصل الأول، ويجعل مجموع السهام هو الأصل الجديد للمسألة، ويعطى كل وارث سهامه من هذا الأصل الجديد⁽¹⁾.

وبناء على استخراج أصل لكل مسألة على حدة الذي سار عليه الفرضيون تكلموا عن الأصول التي تعول والتي لا تعول، ومقدار العول الذي يبلغه كل أصل عائل، ولا يتأتى الكلام عن هذا إذا جعل الأصل واحداً لكل المسائل التي فيها فروض، وهو العدد (72)، ولكن قاعدة العول تطبق إذا كان المسألة فيها عول، والعول إنما يعرف بزيادة مجموع السهام على أصل المسألة بعد حلها، ولا يعرف عن طريق معرفة أن هذا الأصل عائل أو غير عائل؛ لأن الأصول العائلة عند من لا يجعل أصلاً واحداً لكل المسائل قد تعول وقد لا تعول، فالعول ليس ملازماً لها دائماً، وبعض الأصول يعول عدة مرات، في كل مرة يعول إلى عدد، ومنها ما يعول مرة واحدة، وإنما يحدث العول عند ازدحام الفروض في المسألة، وقد يحدث في مسألة ولا يحدث في أخرى.

وبناء على جعل العدد (72) أصلاً لكل المسائل التي فيها فروض، بعد معرفة سهام كل وارث من أصل المسألة (72)، تجمع السهام ويقارن مجموعها بالأصل، وهذا أمر يعمل في كل مسألة ليعرف هل هي عادلة أو عائلة أو ناقصة⁽²⁾، فإذا وجد مجموع السهام أكثر من (72) يعرف أنها عائلة، وحينئذ يلغى العدد (72) ويجعل مجموع السهام هو الأصل الجديد للعائل بالغاً ما بلغ، ويعطى كل وارث سهامه منه، وبذلك تكون قاعدة العول قد طبقت، ولا تأثير للأصل الذي حلت به المسألة على

(1) إيضاح الأسرار المصونة ص 200.

(2) والمسألة العادلة: ما ساوى مجموع سهامها أصلها، وإن نقص مجموع السهام عن الأصل فهي ناقصة، وإن زاد على الأصل فهي عائلة. الفصول في الفرائض ص 157 - 159، إيضاح الأسرار المصونة ص 200.

تطبيقها، غاية ما في الأمر انتفاء الحاجة للكلام عن الأصول التي تعول والتي لا تعول، ومقدار عول العائل منها، والله أعلم

المطلب الثاني: التصحيح

الصحة لغة: ضد السقم، والتصحيح لغة: إزالة المرض والخطأ⁽¹⁾، واصطلاحاً عرّف بتعريفات، منها:

- 1) تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً⁽²⁾.
 - 2) طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر⁽³⁾.
 - 3) أخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين ورثة كانوا أو غرماء⁽⁴⁾.
- والتعريفات متفقة في المعنى، وهو أن التصحيح: إزالة الكسر في السهام عند تقسيمها على الورثة إذا كانت تنقسم بكسر بتحصيل أقل عدد يمكن منه أن تنقسم بلا كسر.

المسائل التي تحتاج إلى التصحيح

هي المسائل التي يكون فيها انكسار، والانكسار: عدم انقسام السهام على نوع من الورثة أو أكثر مع تعدد أفراد النوع، لأن الواحد لا ينكسر عليه عدد⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب ج 2 ص 507-508، مختار الصحاح ص 150.

(2) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرجبية ص 186، وانظر: إعانة الطالبين ج 3 ص 239.

(3) كشف القناع ج 4 ص 437.

(4) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 40.

(5) إيضاح الأسرار المصونة ص 211.

فبعد تأصيل المسألة ومعرفة سهام الورثة من الأصل، فإذا كان الورثة المستحقون لفرض أو لما بقي بعد الفرض أو الفروض أكثر من واحد وكانت سهامهم لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة أي بلا كسر فحينئذ يكون في المسألة انكسار.

والورثة المشتركون في فرض أو فيما بقي بعد الفرض أو الفروض يسمون نوعاً وفريقاً وصنفاً وحزباً وحيزاً وجنساً ورؤوساً وفرقة وطائفة⁽¹⁾.

لزوم التصحيح وكيفيته

لم يقف الباحث على خلاف بين الفرضيين في لزوم التصحيح إذا وجد في المسألة انكسار فيما تيسر له الاطلاع عليه⁽²⁾.

والانكسار إما أن يكون على فريق واحد، وإما أن يكون على أكثر من فريق، وتختلف كيفية تصحيحه تبعاً لذلك:

أولاً: كيفية التصحيح عند وجود الانكسار في سهام فريق واحد

إذا كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح أن تنظر بين ذلك الفريق وسهامه، فإذا أن يكون بينهما مباينة أو موافقة، فإن كان بينهما مباينة فخذ رؤوس ذلك الفريق واجعلها جزء السهم فاضرب بها أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصحح المسألة، ثم تضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، ويكون للواحد من الجماعة المنكسر عليهم مثل ما للجماعة قبل الضرب،

(1) العذب الفائض ج 1 ص 240.

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر: تبين الحقائق ج 6 ص 246، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 40، القوانين الفقهية ص 261، إيضاح الأسرار المصونة ص 211، المختصر في الفرائض ص 239، الفصول في الفرائض ص 169، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 186، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 109، المغني ج 6 ص 180، العذب الفائض ج 1 ص 239.

مثال ذلك: بنت وعمان: أصل المسألة من اثنين، للبنت النصف واحد، وللعمين الباقي واحد لا ينقسم عليهما ويباين فنضرب أصل المسألة اثنين في عدد الرؤوس اثنين تبلغ أربعة ومنها تصح، فللبنت من أصلها واحد في اثنين باثنين، وللعمين من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد منهما واحد. وإن كان بين رؤوس الفريق وسهامه موافقة في جزء من الأجزاء: فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء السهم واضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصحح المسألة، فمن له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء السهم. ومثال ذلك: أم وعشرة بنين: أصل المسألة من ستة، للأم السدس واحد، وللبنين الباقي خمسة ورؤوسهم عشرة لا ينقسم عليهم، ولكن إذا نظرنا بين رؤوسهم عشرة وسهامهم خمسة وجدنا بينهما توافقاً في الخمس، فنأخذ خمس الرؤوس اثنين ونجعله جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر، للأم من أصلها واحد في اثنين باثنين وللبنين من أصلها خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد منهم واحد⁽¹⁾.

ثانياً: كيفية التصحيح عند وجود الانكسار على أكثر من فريق
إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق فلك نظران:

النظر الأول: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإذا أن يتباينا، وإما أن يتوافقا، فإن تباينا: فابق ذلك الفريق بتامه وأثبتته، وإن توافقا: فرد ذلك الفريق إلى وفقه، وأثبت وفقه مكانه. ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك، وأثبت ذلك الفريق عند المباينة، أو وفقه عند الموافقة. ثم تنظر بين الفريق الثالث وسهامه كذلك، ثم بين الرابع وسهامه كذلك، فهذا هو النظر الأول.

النظر الثاني: يكون بين المثبتات من الفرق كلها أو وفقها بعضها مع بعض بالنسب الأربع التي هي المماثلة أو المداخلة أو الموافقة أو المباينة لتحصيل أقل عدد ينقسم عليها جميعها، وما حصل فهو جزء السهم - قد سبق بيان كيفية استخراج أقل عدد ينقسم

(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 169-170، وانظر المصادر السابقة.

على أكثر من عدددين باستخدام النسب الأربع عند التأصيل - فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو ما تصح منه المسألة. فإذا أردت قسمة مصح المسألة على الورثة فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، واقسم حاصل ذلك الضرب على ذلك الفريق، وحاصل القسمة هو نصيب كل واحد منهم من مصح المسألة، وإن كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته من أصل المسألة في جزء السهم فهو ما له من المصح.

مثال: أربع زوجات وخمس بنات وثلاث جدات وسبعة أعمام: أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن، وللبنات الثلثان ستة عشر وهن خمس لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن، وللجدات السدس أربعة وهن ثلاث لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن، وللأعمام الباقي واحد لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم، ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس خمسة وثلاثة وأربعة وسبعة فنجدها كلها متباينة، فنضرب بعضها في بعض يحصل أربعمئة وعشرون وهي جزء السهم، يضرب في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرة آلاف وثمانون ومنها تصح، للزوجات من أصلها ثلاثة في جزء السهم أربعمئة وعشرين يحصل ألف ومائتان وستون لكل واحدة ثلاثمئة وخمسة عشر، وللبنات من أصلها ستة عشر في جزء السهم أربعمئة وعشرين يحصل ستة آلاف وسبعمئة وعشرون لكل واحدة ألف وثلاثمئة وأربعة وأربعون، وللجدات من أصلها السدس أربعة في جزء السهم أربعمئة وعشرين يحصل ألف وستمئة وثمانون لكل واحدة خمسمئة وستون، وللأعمام من أصلها واحد في جزء السهم أربعمئة وعشرين بأربعمئة وعشرين لكل واحد منهم ستون⁽¹⁾.

(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 172-176، وانظر المصادر المذكورة في الهامش قبل السابق.

فلو كانت التركة 2000 دينار، فلكل زوجة: $62.5 = 2000 \times 10080 \div 315$ ،
ولكل بنت: $266.6 = 2000 \times 10080 \div 1344$ ، ولكل جدة:

$111.1 = 2000 \times 10080 \div 560$ ، ولكل عم: $11.9 = 2000 \times 10080 \div 60$.

رؤية الباحث لبديل التصحيح

تبين مما سبق أن الهدف من التصحيح أن تنقسم سهام الورثة إذا كانوا فريقاً عليهم بلا كسر، ويظهر لي والله أعلم أن ذلك كان لتجنب صعوبة التعامل مع الكسور عند تقسيم التركة، فإذا حدد عدد سهام كل وارث من الفريق وكان عدد سهامه صحيحاً بلا كسر سهلت نسبته إلى مصحح المسألة ومن ثم استخراج نصيبه من التركة، ففي المثال السابق: بنت وعمان، قبل التصحيح يكون للعم الواحد نصف سهم من أصل المسألة وهو اثنان، فللتخلص من هذا الكسر (النصف) ضوعف أصل المسألة ليصبح أربعة، وضوعفت سهام كل فريق فأصبح للعمين سهران بدلاً من سهم واحد، لتتقسم عليهما بلا كسر. وهذه المضاعفة للأصل والسهام لا تغير من أنصبة الورثة؛ لأن نسبة نصيب كل وارث من التركة ثابتة، وقد قال الرسموكي رحمته الله: «وعمل الانكسار إنما يوجب الزيادة على الأصل، ولا ينتقص بسببه شيء للورثة؛ لأن العدد الذي يزيد به الأصل في الانكسار لا بد أن يضرب في الأصل وفي السهام معاً، فيلزم من ذلك أن تزيد السهام بمثل ما زاد به الأصل»⁽¹⁾؛ ويتضح من هذا أن نصيب كل فريق من التركة قبل التصحيح وبعده سواء، ففي المثال المذكور للعمين الباقي من التركة بعد الفروض وهو نصفها، فلو قلنا لهما سهم من أصل المسألة وهو اثنان فهو النصف، ولو قلنا لهما سهران من مصحح المسألة وهو أربعة فهو النصف، ونظراً لصعوبة التصحيح عند كثير من المتعلمين، وطول خطواته عند وجود انكسار على أكثر من فريق، يرى الباحث أنه يمكن الوصول إلى نصيب كل واحد من الفريق من التركة بدون إجراء التصحيح عند وجود انكسار، بل بدون قسمة سهام الفريق عليه، سواء كانت منقسمة بلا كسر أم لا،

(1) إيضاح الأسرار المصونة ص 211.

وذلك باتباع الطريقة الآتية: بعد تأصيل المسألة ومعرفة سهام الورثة من أصلها، إن كان في الورثة فريق أو أكثر بعد معرفة مجموع سهام كل فريق لا تقسم سهام الفريق عليه، بل ينسب مجموع سهامه إلى أصل المسألة، ويحدد مقدار نصيب الفريق من التركة بناء على هذه النسبة - التركة إن كانت دراهم أو دنانير أو غيرها مما ينقسم بالأجزاء كالمكيلات والموزونات قسمت عينها بين الورثة، وإن كان مما لا ينقسم بالأجزاء كالدواب قوم ثم قسم بينهم بالقيمة فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم⁽¹⁾ - ثم يقسم هذا النصيب على أفراد الفريق بالتساوي ما لم يكونوا عصبة ذكورا وإناثا فيطبق عليهم في هذه الحالة حكم العصبة فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بجمع عدد رؤوسهم مع جعل رأسين لكل ذكر، ورأس واحد لكل أنثى، ثم يقسم نصيب هذا الفريق على عدد الرؤوس ليتضح مقدار ما للرأس من التركة، ثم يعطى كل ذكر نصيب رأسين، وكل أنثى نصيب رأس واحد، وبعبارة أخرى يجعل نصيب هذا الفريق من التركة كأنه تركة يرثها عصبة ذكور وإناث فقط، ويقسم عليهم نصيبهم على هذا الأساس، وبهذا يعرف نصيب كل واحد من الفريق من التركة وهو الهدف.

فطريقة التصحيح تقوم على أساس معرفة سهام كل واحد من الفريق بلا كسر، وعند تقسيم التركة يعطى منها بقدر نسبة سهامه إلى مصحح المسألة، والطريقة الجديدة تقوم على الاكتفاء بمعرفة مجموع سهام الفريق وعدم تقسيمها على الفريق - سواء أكانت تنقسم بلا كسر أم لا -؛ لأنه بمعرفة عدد سهام الفريق يمكن تحديد نصيبه من التركة، ونصيب الفريق من التركة يقسم عليهم على حسب قواعد فقه الموارث التي سبق شرحها، وبهذا يتم الاستغناء عن التصحيح، ولا يخفى أن في هذا إلى جانب التسهيل اختصاراً لخطوات الحل بحذف التصحيح منها، والله أعلم.

(1) روضة الطالبين ج 6 ص 76.

مثال على الحل بالطريقة الجديدة

لتوضيح الحل بهذه الطريقة ستنتم إعادة حل المثال السابق في الانكسار على أكثر من فريق، فهذا المثال يمكن حله بالطريقة الجديدة باختصار ويسر بدون خطوة التصحيح، وهو: أربع زوجات وخمس بنات وثلاث جدات وسبعة أعمام: أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة ، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللجدات السدس أربعة ، وللأعمام الباقي واحد ، والتركة 2000 دينار، نصيب الزوجات من التركة $250 = 2000 \times 24 \div 3$ وهو لهن بالتساوي يقسم على عددهن أربعة، لكل واحدة 62.5 ، ونصيب البنات $1333.3 = 2000 \times 24 \div 16$ وهو لهن بالتساوي يقسم على عددهن خمسة، لكل واحدة 266.6 ، ونصيب الجدات $333.3 = 2000 \times 24 \div 4$ وهو لهن بالتساوي يقسم على عددهن ثلاثة ، لكل واحدة 111.1 ، ونصيب الأعمام $83.3 = 2000 \times 24 \div 1$ ، وهو لهم بالتساوي يقسم على عددهم سبعة ، لكل واحد 11.9 . ويلاحظ تطابق أنصبة الورثة في الحلين.

المبحث الثاني

الجامعة للمسائل

تمهيد

بعض أبواب الفرائض يقتضي حل مسائله وجود عدد من المسائل، ومسألة جامعة لها يكون لها أصل خاص بها يتوصل إليه بالنظر في أصول تلك المسائل بالنسب الأربع أو بعضها، وتحصيل الجامعة وما يتبع ذلك من خطوات يعد من الصعوبات الكبيرة التي تواجه كثيرا من الطلاب. ومن هذه الأبواب: ميراث الحمل، وميراث المفقود، وميراث الخنثى المشكل، والرد، والمناسخات. وبالنظر إلى ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول: الجامعة في مسائل الإرث بالتقدير والاحتياط، والثاني: الجامعة في مسائل الرد، والثالث: الجامعة في مسائل المناسخات.

المطلب الأول: الجامعة في مسائل الإرث بالتقدير والاحتياط

تمهيد

أبواب الإرث بالتقدير والاحتياط تشمل ميراث الحمل والمفقود والختنى المشكل، وفكرة الجامعة واستخدامها في حل مسائل هذه الأبواب واحدة في الجملة، ولذلك ولحدودية صفحات البحث سأقتصر على الكلام عن باين فقط هما الحمل والمفقود، والطريقة الجديدة فيها يمكن تطبيقها على ضوء ذلك في حل مسائل الختنى المشكل.

الفرع الأول: الجامعة في ميراث الحمل

تمهيد

المقصود بالحمل في هذا الباب: كل حمل لو كان منفصلا لورث منه - أي الميت - إما مطلقا وإما على تقدير⁽¹⁾. ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا⁽²⁾، قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا فاستهل»⁽³⁾. وإذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر يوقف المال إلى أن ينفصل⁽⁴⁾، وإذا كان له ورثة آخرون غير الحمل ورضوا بتأخير قسمة التركة إلى الوضع فهو أولى؛ خروجا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة⁽⁵⁾، وإن لم يرضوا وطالبوا بالقسمة قبل الوضع فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(1) روضة الطالبين ج 6 ص 36.

(2) المبسوط ج 30 ص 50، القوانين الفقهية ص 25، الحاوي الكبير ج 8 ص 172، المغني ج 6 ص 260.

(3) الإجماع ص 70.

(4) روضة الطالبين ج 6 ص 38.

(5) كشف القناع ج 4 ص 461، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 221.

القول الأول: لا تقسم التركة قبل الوضع، وهو المشهور في مذهب المالكية⁽¹⁾ ووجه في مذهب الشافعية ورواه الربيع قولاً عن الشافعي⁽²⁾؛ وإنما لم يجعل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا، وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد، وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف⁽³⁾.

القول الثاني: أن التركة تقسم قبل الوضع، وهو القول الراجح في مذهب الحنفية⁽⁴⁾ والصحيح في مذهب الشافعية⁽⁵⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁶⁾؛ دفعا لضرر تأخير قسمة التركة عن الورثة، وعلى هذا القول يعمل في تقسيم التركة بالأحوط في حق الحمل وحق غيره، فيعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجود الحمل وعدمه، وذكرته وأنوثته، وانفراده وتعددته، ويوقف الباقي من المال المشكوك فيه إلى وضع الحمل حيث تقسم التركة قسمة ثانية نهائية بعد انكشاف حال الحمل، يعطى فيها كل وارث ما يستحقه بناء على حقيقة الحمل، فمن يرث الموقوف كله أخذه، وإن بقي منه شيء رد إلى أهله، وإن أعوز شيئاً رجع على من هو في يده.

واختلف القائلون بهذا القول في المقدار الذي يوقف للحمل وما يعطى لبقية الورثة على النحو الآتي:

(1) القوانين الفقهية ص 259، شرح مختصر خليل ج 8 ص 224.

(2) روضة الطالبين ج 6 ص 38.

(3) شرح مختصر خليل ج 8 ص 224.

(4) المبسوط ج 30 ص 52، تبين الحقائق ج 6 ص 241.

(5) روضة الطالبين ج 6 ص 38، مغني المحتاج ج 3 ص 28، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 259.

(6) المغني ج 6 ص 258، كشاف القناع ج 4 ص 461.

ذهب الحنفية في الراجح إلى أنه يوقف للحمل ميراث ابن واحد ، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر، أما بقية الورثة من كان منهم لا يتغير ميراثه ثبوتا ومقدارا بالحمل فإنه يعطى ميراثه كاملا، كما لو ترك امرأة حاملا وجدة، فللجدة السدس، فتعطى السدس كاملا؛ لأن فرضها لا يتغير بالحمل ، فلو ولد الحمل ميتا أو حيا سواء كان واحدا أم متعددا من الذكور أو الإناث أو منهما فإن نصيبها لا يتغير في جميع هذه الأحوال، فتعطى نصيبها كاملا، وإن كان من الورثة من يسقط بالحمل في بعض الأحوال فإنه لا يعطى شيئا من الميراث، ومن يرث في كل الأحوال لكن يختلف مقدار إرثه فإنه يعطى النصيب الأقل احتياطا.

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان في الورثة من قد يحجبه الحمل فلا يعطى شيئا، ومن كان لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر يعطى سهمه ، وإن لم يكن له سهم مقدر كالأولاد لا يعطون شيئا في الحال بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد وهو الصحيح، وقيل أكثر الحمل أربعة، وعلى هذا يعطى من ليس له سهم مقدر اليقين، وذلك بأن يوقف للحمل ميراث أربعة ذكور ثم يعطى من ليس له سهم مقدر الباقي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء، ويوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر.

كيفية حساب ميراث الحمل

تقدم اختلاف الفقهاء في قسمة التركة قبل وضع الحمل، والكلام عن كيفية حساب ميراث الحمل مبني على قول الجمهور بجواز القسمة قبل الوضع، وقد بين صاحب العذب الفائض هذه الكيفية بقوله: «فائدة في حساب مسائل الحمل: وهو أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة، ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل مسألة فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها، فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا،

ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل؛ لأنه المتيقن له، ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً⁽¹⁾. وتقادير الحمل يقصد بها أن تقدر ولادة الحمل ميتاً، وأن تقدر ولادته حياً ذكراً واحداً، أو أنثى واحدة، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، أو أربعة ذكور، وفق أقوال لفقهاء التي سبق ذكرها، فطريقة الحل واحدة، وإنما يختلف ما يوقف للحمل حسب اختلاف الفقهاء.

رؤية الباحث لتسهيل حل مسائل الحمل

الصعوبة التي يواجهها كثير من الطلاب في حل مسائل الحمل على الطريقة الموصوفة تتمثل في تحصيل الجامعة للمسائل التي يتوصل إليها عن طريق النسب الأربع، والنسب الأربع هي محل صعوبة، إلى جانب ما يتلو تحصيل الجامعة من تقسيم لها على كل المسائل لتحديد جزء السهم لكل مسألة، ثم ضرب سهام الوارث من كل مسألة في جزء سهمها لتحديد ما يعطى من الجامعة بعد المقارنة بين سهامه.

والذي يظهر للباحث بالتأمل في كيفية الحل المشار إليها أن الهدف منها هو التمكين من المقارنة بين أنصبة الورثة في مسائل الحمل، لمعرفة من لا يختلف نصيبه في كل الحالات فيعطاه كاملاً، ومن يرث في كل الحالات ويتفاوت نصيبه ليعطى الأقل، ومن يحجب في بعض الأحوال كي لا يعطى شيئاً، ومقدار ما يوقف، ونظراً لصعوبة هذه الكيفية التي سبق بيانها توصل الباحث إلى طريقة أسهل تحقق الهدف نفسه، وتتمثل هذه الطريقة في أنه بعد أن يعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة، لا يصار إلى تحصيل الجامعة وقسمتها على المسائل... إلخ، بل تحل كل مسألة على حدة ثم تقسم التركة على الورثة فيها، ويبين نصيب كل وارث من التركة في كل مسألة من المسائل على حدة، ثم تجرى المقارنة بين نصيب الوارث في كل المسائل، فيعرف من لا يختلف نصيبه في كل المسائل، ومن يرث فيها جميعاً ولكن يتفاوت مقدار إرثه، ومن

(1) العذب الفائض ج 2 ص 123، وانظر: شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 79-

يجب في بعض الأحوال، ومقدار الموقوف، فهذه الطريقة السهلة يتحقق المطلوب ويتم الاستغناء عن تحصيل الجامعة وما يتلوها من عمل، فعلى الطريقة الجديدة تتم المقارنة بين نصيب الوارث من التركة في كل المسائل، وليس بين سهامه من الجامعة، والنتيجة من الناحية الحسابية واحدة، مع سهولة الطريقة الجديدة وكونها أخصر؛ لأن على طريقة الجامعة بعد تحديد السهام منها لا بد من قسمة التركة لتحديد نصيب الورثة ومقدار المال الموقوف، وفي الطريقة الجديدة تتم القسمة بدون خطوة الجامعة وما بعدها، والله أعلم.

مثال على الحل بالطريقتين

سيكون حل المثال الآتي على مذهب من يرى أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر.

أولاً: الحل على الطريقة المذكورة في كيفية حساب مسائل الحمل

هلك هالك عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم: على تقدير انفصال الحمل ميتا تكون المسألة من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة، للأم واحد فرضاً ورداً، وللأخوين لأم اثنان فرضاً ورداً. وعلى تقدير انفصاله حياً حياة مستقرة وهو ذكر فقط تكون المسألة من ستة للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للحمل. وعلى تقديره أنثى فقط تكون المسألة من ستة للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللحمل النصف ثلاثة. وعلى تقديره ذكرين أصل المسألة من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للحمل تنكسر وتباين، فنضرب أصل المسألة برؤوس الحمل اثنان تبلغ اثني عشر، للأم واحد في اثنين باثنين، وللإخوة لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد اثنان، وللحمل ثلاثة في اثنين بستة. وعلى تقديره أنثيين تكون المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللحمل الثلثان أربعة. وعلى تقديره ذكراً وأنثى تكون المسألة أيضاً من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللحمل الباقي ثلاثة منقسمة للذكر اثنان وللأنثى واحد.

وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى وبقي تحصيل جامعة، فننظر بين المسائل بالنسب الأربع فنجد بين المسألة الأولى ثلاثة والمسألة الثانية ستة مداخله فنكتفي بالأكبر وهو الستة، ننظر بينه وبين المسألة الثالثة ستة نجد بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما، وننظر بينه وبين المسألة الرابعة اثني عشر نجد بينهما مداخله فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر، ننظر بينها وبين عدد المسألة الخامسة سبعة نجد مباينة فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ أربعة وثمانين ننظر بينها وبين المسألة السادسة ستة نجد بينهما مداخله فنكتفي بالأكبر ليكون هو الجامعة للمسائل، ثم نقسم الجامعة على المسألة الأولى يحصل ثمانية وعشرون نضعها فوقها كجزء السهم لها، ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية يحصل أربعة عشر نضعها فوقها كذلك، ثم نقسم الجامعة على المسألة الثالثة يحصل أربعة عشر كذلك نضعها فوقها، ثم نقسم الجامعة على المسألة الرابعة يحصل سبعة نضعها فوقها كذلك، وعلى المسألة الخامسة يحصل اثنا عشر نضعها فوقها، وعلى السادسة يحصل أربعة عشر نضعها فوقها، ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل وهو الأنقص، فنجد الأضر في حق الأم أن تعطى من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلها منها واحد في جزء سهمها اثني عشر باثني عشر، وكذلك الإخوة للأم الأضر في حقهم إعطاؤهم من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلهم منها اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد اثنا عشر، ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون إلى تبين أمر الحمل بالوضع⁽¹⁾. فلو كانت التركة 6000 دينار: للأم $6000 \times 84 \div 12 = 857.14$ ، ولكل واحد من الأخوين $6000 \times 84 \div 12 = 857.14$ ، والموقوف $6000 \times 84 \div 48 = 3428.58$.

(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 225-226.

ثانيا: الحل على الطريقة الجديدة

المسائل على تقادير الحمل كما هي في الحل السابق، فالحلان يتفقان في هذه الخطوة، والخطوة التالية تقسيم التركة في كل مسألة على حدة حيث نجد أن نصيب الأم من التركة في المسائل السابقة على الترتيب:

= $6000 \times 6 \div 1$ ، $1000 = 6000 \times 6 \div 1$ ، $2000 = 6000 \times 3 \div 1$
 $\times 6 \div 1$ ، $857.14 = 6000 \times 7 \div 1$ ، $1000 = 6000 \times 12 \div 2$ ، 1000
 $= 6000$ ، فتعطى أقل نصيب وهو 857.14 . ونجد أن نصيب كل واحد
من الإخوة لأم في المسائل السابقة على الترتيب: $2000 = 6000 \times 3 \div 1$ ، 2000
 $\times 6 \div 1$ ، $1000 = 6000 \times 12 \div 2$ ، $1000 = 6000 \times 6 \div 1$ ، $1000 = 6000$
 $7 \div 1$ ، $1000 = 6000 \times 6 \div 1$ ، $857.14 = 6000 \times$
وهو 857.14 .

ونجد مجموع نصيب الأم والأخوين لأم = 2571.42 ، والمتبقي من التركة وهو الموقوف = 3428.58 .

وبالاحظ أن النتيجة في هذا الحل مطابقة للنتيجة في الحل السابق.

الفرع الثاني: الجامعة في ميراث المفقود

المفقود في اللغة: اسم مفعول من الفقد، وهو الضياع والعدم⁽¹⁾. واصطلاحاً: شخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت⁽²⁾. وميراث المفقود نوعان:

(1) معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 443، القاموس المحيط ص 392.

(2) بدائع الصنائع ج 6 ص 196، وانظر: القوانين الفقهية ص 144، مغني المحتاج/ ج 3 ص 26، كشف القناع/ ج 4 ص 464.

الأول: إرث غيره منه: فمال المفقود يوقف إلى أن يتبين موته أو يحكم به بعد انتهاء مدة انتظاره⁽¹⁾ فيقسم بين ورثته الموجودين حين موته أو الحكم به⁽²⁾.

الثاني: إرثه من غيره: وذلك إذا مات أحد من يرثه المفقود في فترة انتظاره.

والجامعة إنما تتعلق بحساب ميراثه في حال إرثه من غيره إذا مات أحد من يرث منهم المفقود في مدة انتظار عودته وكان له وارث آخر يرثه مع المفقود فقد ذهب

(1) اختلف الفقهاء في مدة انتظار المفقود: فعند الحنفية يحكم بموته إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة، وهذه المدة لا تقدير لها في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدرها بمائة وعشرين سنة، وروي عن محمد أنه قدرها بمائة سنة وكذلك عن أبي يوسف، وقيل تسعون سنة. وعند المالكية أن يأتي على المفقود من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، واختلفوا في حد ذلك فالمشهور سبعون سنة، وقيل خمس وسبعون وثمانون وتسعون ومائة. والمشهور في مذهب الشافعية ألا تقدر بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم، وفي وجه شاذ تقدر بسبعين سنة. وعند الحنابلة تختلف المدة باختلاف حال الفقد: فالمفقود الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله فهذا ينتظر به أربع سنين منذ فقد، أما المفقود الذي ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ففيه روايتان: إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتبين موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، والرواية الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وهذا المذهب. بدائع الصنائع ج 6 ص 197، الاختيار لتعليل المختار ج 3 ص 42، القوانين الفقهية ص 144-145، شرح مختصر خليل ج 8 ص 224، روضة الطالبين ج 6 ص 34، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 259، المغني ج 6 ص 263، كشاف القناع ج 4 ص 465.

(2) بدائع الصنائع ج 6 ص 197، القوانين الفقهية ص 144، روضة الطالبين ج 6 ص 34، المغني ج 6 ص 263.

الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية على الصحيح من المذهب⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أنه يوقف نصيب المفقود إلى أن يظهر حاله أنه حي أم ميت، أما بقية الورثة فمن كان يحجب بالمفقود حجب حرمان فلا يعطى شيئاً، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي، ومن كان لا يختلف مقدار ميراثه يعطى كاملاً، فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم حاله وحكم بموته رد الموقوف على المستحقين له وقسم بينهم كأَن المفقود لم يكن.

كيفية حساب مسائل المفقود إذا توفي مورثه

تجعل له مسألتان: مسألة على تقدير حياته، ومسألة على تقدير موته، ثم تعمل جامعة للمسألتين كما في مسائل الحمل وكذلك بقية الحل⁽⁵⁾، والفرق بين كيفية حل مسائل المفقود ومسائل الحمل هو عدد التقادير فقط، فالمفقود ليس له إلا تقديران:

(1) بدائع الصنائع ج 6 ص 196، الاختيار لتعليل المختار ج 5 ص 122، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 82.

(2) جامع الأمهات ص 558، شرح مختصر خليل ج 8 ص 225.

(3) روضة الطالبين ج 6 ص 35-36، مغني المحتاج ج 3 ص 27. قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين: «وفي وجه: يقدر موته في حق الجميع؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم، وفيه وجه آخر: تقدر حياته في حق الجميع؛ لأن الأصل حياته، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم». وعلى هذين الوجهين لا يحتاج الحل إلى الجامعة؛ لأن المسألة تحل على تقدير واحد هو الحياة أو الموت، فلا يوجد أكثر من مسألة، والجامعة إنما تكون عند تعدد المسائل، والله أعلم.

(4) المغني ج 6 ص 264.

(5) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 82-83، جامع الأمهات ص 558، الفوائد الششورية في شرح المنظومة الرحبية ص 257، المغني ج 6 ص 263-264.

الحياة والموت ، بخلاف الحمل فإن له تقادير متعددة سبق ذكرها كما سبق بيان كيفية حل مسائل الحمل عند الفرضيين فلا داعي لإعادتها تجنباً للتكرار.

رؤية الباحث لتسهيل حل مسائل المفقود

فكرة الجامعة وما يتعلق بها من عمل في مسائل الحمل مطابقة لما في مسائل المفقود؛ لذا لا تختلف رؤية الباحث لتسهيل حل مسائل المفقود عما سبق في الحمل مع مراعاة الفرق في عدد التقادير؛ لأجل هذا ستذكر باختصار لكونها سبقت مفصلة، ثم سيذكر مثالا يتم حله على الطريقتين: الطريقة المذكورة في كيفية حساب مسائل المفقود إذا توفي مورثه، والطريقة الجديدة.

وتتلخص الرؤية في جعل مسألتين للمفقود واحدة على تقدير حياته وأخرى على تقدير موته، ولا يصار إلى الجامعة وما يتعلق بها، بل تحل كل مسألة على حدة ثم تقسم التركة على الورثة فيها، ويبين نصيب كل وارث من التركة في كل مسألة من المسألتين على حدة، ثم تجرى المقارنة بين نصيب الوارث فيها، فيعرف من لا يختلف نصيبه، ومن يتفاوت مقدار إرثه، ومن يجب في حال دون حال، ومقدار الموقف.

أولاً: مثال للحل على الطريقة المذكورة في كيفية حساب مسائل المفقود

زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود، فبتقدير موت الأخ تكون المسألة من سبعة بالعوول، وبتقدير حياته أصلها من اثنين وتصح من ثمانية، والمسألتان متباينتان ومسطحهما - حاصل ضربهما - ستة وخمسون فهي الجامعة، فالأضر في حق الزوج موت الأخ فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية، والأضر في حق الأختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة، فمجموع ما أخذوه ثمانية وثلاثون، ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والأختين والأخ المفقود⁽¹⁾.

(1) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 257-258.

فلو كانت التركة 32000 دينار يكون تقسيمها كالآتي: للزوج $24 \div 56 \times$
 $32000 = 13714.29$ ، وللأختين لأب $14 \div 56 \times 32000 = 8000$ لكل
واحدة 4000، والموقوف $18 \div 56 \times 32000 = 10285.71$

ثانيا: حل المثال السابق على الطريقة الجديدة

نصيب الزوج في مسألة الموت $3 \div 7 \times 32000 = 13714.29$ ، ونصيب
الأختين لأب فيها $4 \div 7 \times 32000 = 18285.71$. ونصيب الزوج في مسألة الحياة
 $4 \div 8 \times 32000 = 16000$ ، ونصيب الأختين لأب فيها $2 \div 8 \times 32000 =$
 8000 . فيعطى الزوج النصيب الأقل وهو 13714.29، وتعطى الأختان لأب
النصيب الأقل وهو 8000،

فمجموع ما يعطى للزوج والأختين لأب $= 21714.29$ ، والباقي وهو الموقوف
 $= 10285.71$. ويلاحظ أن النتيجة في هذا الحل مطابقة للنتيجة في الحل السابق.

المطلب الثاني: الجامعة في مسائل الرد

تمهيد

الرد لغة: الرجوع والمنع⁽¹⁾. واصطلاحاً: الرد ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبه هناك تستحقه فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين⁽²⁾. وقد اختلف الفقهاء في الرد على قولين رئيسين:

القول الأول: إذا لم يوجد عاصب يرد ما فضل من التركة على ذوي الفروض بقدر فروضهم، وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ سواء كان بيت المال منتظماً أم غير منتظم، ومعنى الانتظام أن يكون الإمام عادلاً يصرف مال بيت المال في جهته، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يرد إذا لم يكن بيت المال منتظماً، وهذا قول بعض المالكية منهم ابن عبد البر وابن القاسم وابن ناجي وعليه المتأخرون من المالكية⁽⁵⁾ وهو قول بعض متقدمي الشافعية منهم أبو الحسن بن سراقه، وجمهور المتأخرين من الشافعية وهو المذهب⁽⁶⁾. واختلف القائلون بهذا القول فيمن يرد عليهم من ذوي الفروض: فعند

(1) تهذيب اللغة ج 14 ص 46، معجم مقاييس اللغة ج 2 ص 286، المصباح المنير ج 1 ص 224

(2) الاختيار لتعليل المختار ج 5 ص 106.

(3) الاختيار لتعليل المختار ج 5 ص 106، تبين الحقائق ج 6 ص 246.

(4) المغني ج 6 ص 185، الإنصاف ج 7 ص 317.

(5) القوانين الفقهية ص 254، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 4 ص 468، منح الجليل ج 9 ص 631-633، قال الدسوقي: «وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال».

(6) روضة الطالبين ج 6 ص 6، مغني المحتاج ج 3 ص 6-7، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الربحية ص 269.

القائلين به من المذاهب الأربعة يرد على ذوي الفروض إلا الزوجين، وروى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه⁽¹⁾ يرد على جميع ذوي الفروض بما فيهم الزوجان، ويروى عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ولا على جدة مع ذي سهم، وري عن الإمام أحمد رحمته الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم⁽²⁾.

القول الثاني: لا يرد على ذوي الفروض مطلقا، أي سواء أكان بيت المال منتظما أم غير منتظم، وذهب إليه المالكية في المشهور⁽³⁾ وهو أصل مذهب الشافعية⁽⁴⁾ ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله⁽⁵⁾.

مسائل الرد التي تحتاج إلى جامعة وكيفية حلها

على القول بأن الزوجين لا يرد عليهما إذا كانت مسألة الرد ليس فيها أحد الزوجين فهي ليست محتاجة لجامعة، وكذلك إذا كان فيها أحد الزوجين ومعه صنف واحد ممن يرد عليهم، وإنما يحتاج إلى الجامعة إذا كانت المسألة فيها أحد الزوجين وكان من يرد عليهم أكثر من صنف وسهامهم من مسألة الزوجية لا تنقسم على أصل مسائلهم، وكيفية الحل لهذا النوع من المسائل أن تجعل مسألة للزوجية يكون أصلها

(1) تبين الحقائق ج 6 ص 247.

(2) المغني ج 6 ص 18، الإنصاف ج 7 ص 317.

(3) القوانين الفقهية ص 254، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 4 ص 468، منح الجليل ج 9 ص 631-633.

(4) روضة الطالبين ج 6 ص 6، مغني المحتاج ج 3 ص 6-7، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 269.

(5) الإنصاف ج 7 ص 317.

مخرج فرض من كان فيها من الزوجين، ثم مسألة للرد، ثم لتحصيل أصل المسألة الجامعة بين المسألتين هناك طريقتان:

الطريقة الأولى: يضرب أصل مسألة الزوجية في أصل مسألة الرد، ثم تضرب سهام من كان من الزوجين في أصل مسألة الرد ويعطى الناتج من الجامعة، ومن كان من أهل الرد تضرب سهامه فيما بقي من أصل مسألة الزوجية بعد خصم سهام الزوج أو الزوجة ويعطى الناتج من الجامعة⁽¹⁾. وهذه الطريقة مبنية على أن الباقي في مسألة الزوجية لا يكون إلا مباينا لأصل مسألة الرد⁽²⁾.

الطريقة الثانية: ينظر بين الباقي في مسألة الزوجية وبين أصل مسألة الرد فإن كان بينهما تباين يعمل ما سبق وصفه في الطريقة الأولى، وإن كان بينهما توافق فلتحصيل الجامعة يضرب وفق أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية، ومن كان من الزوجين تضرب سهامه في وفق أصل مسألة الرد ويعطى الناتج من الجامعة، ومن كان من أهل الرد تضرب سهامه في وفق الباقي من مسألة الزوجية ويعطى الناتج من الجامعة⁽³⁾. وهذه الطريقة مبنية على إمكان وجود توافق بين الباقي وأصل مسألة الرد كأربع زوجات وثلاث جدات متحازيات وثمان بنات، وقد بين الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - أن الوفق يوجد في بعض الصور إذا احتاجت مسألة الرد لتصحيح⁽⁴⁾.

(1) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 54-55، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 270-272، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 195، العذب الفائض ج 2 ص 5-8.

(2) العذب الفائض ج 2 ص 8، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 195.

(3) كشف القناع ج 4 ص 435-436.

(4) تسهيل الفرائض ص 112.

تعليق الباحث

كلا الطريقتين صحيح من الناحية الحسابية كما سبق بيانه في مطلب التأصيل، غاية ما هنالك أن الأخذ بالوفق عند وجود التوافق يؤدي إلى أن يكون الأصل أقل مما إذا لم يأخذ به وطبقت قاعدة التباين، مع ملاحظة أن من قال بالطريقة الأولى لم يقل لا يؤخذ بالوفق عند التوافق، وإنما قال لا يوجد توافق، وقد ثبت وجوده بالأمثلة السابقة ؛ فيلزمه أن يقول به، والله أعلم.

مثال للحل في حال التباين بين باقي مسألة الزوجية ومسألة الرد:

زوجة وأم وبتتان ، مسألة الزوجية أصلها ثمانية مخرج فرض الزوجة وهو الثمن، ومسألة الرد من ستة للأم واحد وللبنتين أربعة ، فمجموع السهام خمسة تصبح أصل مسألة الرد، وبين الباقي من مسألة الزوجية وأصل مسألة الرد تباين فلتحصيل الجامعة نضرب أصل مسألة الزوجية في أصل مسألة الرد ، أي ثمانية في خمسة فالنتائج أربعون هو أصل الجامعة، للزوجة واحد مضروب في أصل مسألة الرد وهو خمسة ينتج خمسة فتعطي خمسة من الجامعة ، وللأم واحد يضرب في الباقي من أصل مسألة الزوجية بعد الزوجة وهو سبعة ينتج سبعة للأم من الجامعة، وللبنتين أربعة مضروبة في الباقي من أصل مسألة الزوجية وهو سبعة ينتج ثمانية وعشرون هو نصيبهن من الجامعة لكل واحدة أربعة عشر .

فلو كانت التركة 2000 دينار ، يكون نصب الورثة منها : للزوجة $5 \div 40 \times 2000 = 250$ ، وللأم $7 \div 40 \times 2000 = 350$ ، وللبنتين $28 \div 40 \times 2000 = 1400$ ، لكل واحدة منهما 700 .

رؤية الباحث لتسهيل حل مسائل الرد

من الصعوبات التي تواجه كثيرا من الطلاب في حل مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين تحصيل الجامعة وما يتلوها من عمل، والطريقة الجديدة تقوم على الحل بدون جامعة؛ وفي ذلك إلى جانب التخلص من الصعوبات المشار إليها اختصار لخطوات

الحل، وتتمثل هذه الطريقة في إعطاء من وجد من الزوجين في المسألة نصيبه من التركة أولاً، وهذا النصيب إما النصف أو الربع أو الثمن، فإن كان زوجاً يعطى نصف التركة أو ربعها، وإن كانت زوجة واحدة تعطى ربع التركة أو ثمنها، وإن كن أكثر من واحدة اقتسمنه بالسوية، ولا يحتاج بيان نصيب أحد الزوجين إلى مسألة للزوجية وتأصيلها؛ لأنه طالما علم أن المسألة فيها رد فإن فرض الزوجية لا يمكن أن ينقص، لأن النقص يدخل عليه إذا كانت المسألة عائلة، والعول عكس الرد فلا يجتمع معه، وكذلك لا يمكن أن يزيد فرض الزوجية؛ لأن حل هذه المسائل مبني كما سبق على القول بعدم الرد على الزوجين، والهدف من التأصيل بيان هل المسألة عادلة أو عائلة أو ناقصة، والأمر بالنسبة لمن وجد من الزوجين اتضح فيعطى فرضه من التركة، ثم الباقي من الورثة غير أحد الزوجين تجعل لهم مسألة رد ويقسم عليهم الباقي من التركة حسب سهامهم من مسألة الرد، أي بعد إعطاء الموجود من الزوجين نصيبه من التركة، يبقى أهل الرد فيعتبرون أنهم هم الورثة وحدهم، والباقي من التركة يعامل على أنه تركتهم ويقسم عليهم حسب مسألتهم، وبذلك لا حاجة للجامعة وقسمة التركة على أساسها، ويتحقق بهذا الحل عدم الرد على الزوجين واختصاص بقية أصحاب الفروض به، والله أعلم.

مثال للحل على الطريقة الجديدة

سأعيد حل المثال السابق في المباينة بالطريقة الجديدة ليتضح الفرق بين طريقتي الحل، وهو زوجة وأم وبتتان، والتركة 2000 دينار.

والحل: للزوجة ثمن التركة وهو 250، والباقي من التركة 1750 يعامل على أنه تركة أهل الرد، ومسألة الرد من ستة للأم واحد وللبنتين أربعة، فمجموع السهام خمسة تصبح أصل مسألة الرد، ونصيبهن: للأم $1750 \div 5 = 350$ ، وللبنتين $1750 \div 5 = 1400$ ، لكل واحدة منهما 700. ويلاحظ تطابق نصيب الورثة في الحلين.

المطلب الثالث: الجامعة في مسائل المناسخات

تمهيد

المناسخة لغة مفاعلة من النسخ، ويأتي في اللغة بعدة معان: الإزالة، رفع شيء وإثبات غيره مكانه، التحويل والتغيير، النقل، اكتتاب كتاب عن كتاب⁽¹⁾. والمناسخة اصطلاحاً: أن يموت قبل قسمة التركة وارث أو أكثر⁽²⁾. وسميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث، أو لزوال حكم الميت الأول ورفع⁽³⁾.

كيفية حساب مسائل المناسخات

تختلف كيفية حل مسائل المناسخات باختلاف صورها، وهناك اختلاف في عدد هذه الصور، فمن الفقهاء من جعلها صورتين، ومنهم من جعلها ثلاثاً، مع ملاحظة اتفاقهم على إحدى الصور - ستأتي الإشارة إليها -:

أولاً: التقسيم الثنائي

الصورة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقيين من ورثة الميت الأول ويكون إرثهم من الثاني مثل الإرث من الأول، فتجعل الميت الثاني كأن لم يكن وتقسم التركة على الباقيين، وهذه الصورة متفق عليها وعلى طريقة الحل فيها. ويندرج تحت هذه الصورة ثلاثة أقسام؛ لأن إرث الباقيين من كل الأموات إما بالعصوبة فقط، أو بالفرض فقط، أو بهما، وفيما يلي بيان هذه الأقسام وشروطها وأمثلتها:

(1) معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 424، مختار الصحاح ص 273، لسان العرب ج 3 ص 61.

(2) الفصول في الفرائض ص 204، وانظر: الاختيار تعليل المختار ج 5 ص 124، الذخيرة ج 13 ص 122، المغني ج 6 ص 182.

(3) شرح مختصر خليل ج 8 ص 216، كشف القناع ج 4 ص 443.

القسم الأول: إرثهم بالتعصيب فقط، ومثاله: أن يموت عن عشرة بنين، ثم يموت قبل قسمة التركة ثمانية منهم ويبقى اثنان، فينحصر إرث كل ميت في بقية إخوته، فكأن الميت الأول مات عن ابنين فقط. وهذا القسم له شرطان فقط: أحدهما: انحصار ورثة من مات بعد الأول في الباقيين، والثاني: كون إرثهم من الثاني فمن بعده على حسب ميراثهم من الأول.

القسم الثاني: أن يكون إرث كل من الباقيين بالفرض والتعصيب معاً، كعشرة إخوة لأم هو بنو عم أو بنو أعمام لأبوين أو لأب فماتوا إلا أربعة، فكل منهم يرث بالفرض والتعصيب معاً، فافرض الأول مات عنهم فقط، فلهم الثلث فرضاً والباقي عسوبة . وشروط هذا القسم كسابقه.

القسم الثالث: أن يكون الإرث في الجميع بالفرض، وهذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا في ميّتين فقط، وله ثلاثة شروط: الشرطان السابقان في القسم الأول، وشرط زائد عليهما، وهو: أن تكون مسألة الأول منهما عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى، وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأولى. ومثال الصورة الأولى المذكورة في هذا القسم: لو ماتت عن أم وزوج وشقيقة وولدي أم، وقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم ماتت عمن بقي. ومثال الصورة الثانية: لو ماتت عن جدة أم أب وشقيقة وأخت من أب وزوج فنكح الزوج الأخت من الأب ثم ماتت عنه وعن الباقيين.

الصورة الثانية: إذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان معه في ميراث الميت الأول، أو كانوا هم بعينهم ولكن جهة إرثهم من الميتين مختلفة، وطريقة الحل أن تجعل مسألة للميت الأول وتصححها إن احتاجت لتصحيح، ومسألة للميت الثاني كذلك، ثم تنظر بعد ذلك فإن انقسمت سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول على أصل مسألته أو مصححها، فحينئذ تصح المسألتان من أصل مسألة الميت الأول أو مصححها ولا حاجة للجامعة بين المسألتين، وإن لم تنقسم فإما أن توافق أو تباین، ففي حال

الموافقة لتحصيل الجامعة يضرب وفق مسألة الميت الثاني في مسألة الميت الأول، ومن له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني، ومن له شيء من مسألة الميت الثاني يضرب في وفق سهام الميت الثاني، ويكتب ما يأخذه كل وارث حسب هذا من المسألتين أو إحداهما تحت الجامعة. ومثال الموافقة: ابنان وبتتان مات أحد الابنين وخلف امرأة وبتتا وثلاث بني ابن.

وفي حال المباينة بين سهام الميت الثاني ومسألته، لتحصيل الجامعة يضرب أصل مسألة الميت الثاني أو مصححها في أصل مسألة الميت الأول أو مصححها، ومن له شيء من مسألة الميت الأول أخذه من الجامعة بضرب سهامه في أصل مسألة الميت الثاني أو مصححها، ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني، ومن يرث في المسألتين يجمع له نصيبه منهما ويعطاه من الجامعة. وإذا وجد ميت ثالث في هذه الصورة تجعل جامعة مسألة الميت الأول والثاني كالمسألة الأولى، وتجعل مسألة الميت الثالث كالمسألة الثانية وتعمل باقي الخطوات وهكذا في الرابع والخامس وما زاد. ومثال المباينة: ابنان وبتتان ومات أحد الابنين عن ابن وبتت⁽¹⁾.

ثانياً: التقسيم الثلاثي

الصورة الأولى: وهذه الصورة هي الصورة الأولى نفسها في التقسيم الثنائي المتقدم، وهي كما سبق متفق عليها وعلى طريقة الحل فيها.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت بعد الأول لا يرثون من غيره، مثل أن يموت شخص عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن أربعة بنين، والرابع عن ستة بنين.

(1) تبين الحقائق ج 6 ص 249-250، الذخيرة ج 13 ص 122-126، روضة الطالبين ج 6 ص 72-75، المغني ج 6 ص 182-183، العذب الفائض ج 1 ص 257-261.

وطريقة العمل في هذه الصورة: أن تعمل للميت الأول مسألة وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح وتعرف ما لكل وارث منها، ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة وتقسمها على ورثته، ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها، فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول، وما وافق اثبت وفق مسألته، وما باين تثبت كل مسألته، وبهذا يكون انتهى النظر بين السهام والمسائل، ثم تنظر إلى المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل. وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم فإن كان حياً أخذه من الجامعة، وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها، وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة.

ولهذه الطريقة شروط: أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين، وأن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول، وأن لا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض، وأن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الصورة الثالثة: ما عدا المذكور في الصورتين السابقتين. والحل في هذه الصورة مطابق للحل في الصورة الثانية في التقسيم الثنائي السابق ذكره⁽¹⁾.

(1) كشف القناع ج 4 ص 443-448، العذب الفائض ج 1 ص 261-268، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 178-189.

رؤية الباحث لتسهيل حل مسائل المناسخت

باب المناسخت من أشد أبواب المواريث صعوبة عند كثير من الطلاب، وقد وصفه الشريبي⁽¹⁾ والبهوتي⁽²⁾ - رحمهما الله - بأنه عويص، وتعود أسباب صعوبته في نظر الباحث إلى أمرين:

أحدهما: تعدد طرق الحل لمسائله بناء على اختلاف الحل باختلاف الصور، مما يقتضي من الطالب معرفة المسألة من أي صورة من الصور، وذلك مستلزم لحفظ الصور وأقسامها وشروطها وطرق حلها، وهذا مما يصعب الأمر على المتعلم.

الثاني: تحصيل الجامعة أو الجوامع في كثير من المسائل وما يتبعها من خطوات.

والحل الجديد يقوم على إيجاد طريقة صحيحة فقها وحسابا لحل المسائل يتم بها تجنب الصعوبات المشار إليها، وتتمثل هذه الطريقة في أن يتم حل مسألة الميت الأول وقسمة تركته قسمة نهائية وبهذا يعرف نصيب الميت الثاني من التركة أو الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول إن تعددوا، ثم تجعل مسألة أخرى للميت الثاني تقسم فيها تركته - وهي نصيبه من تركة الميت الأول - قسمة نهائية ويعرف نصيب كل واحد من ورثته، وإن وجد ميت ثالث تعمل له مسألة أخرى تقسم فيها تركته على ورثته قسمة نهائية، وهكذا باقي الأموات، أي يجعل لكل ميت من الأموات بعد الميت الأول مسألة تقسم فيها تركته - وهي نصيبه من تركة الميت الأول - قسمة نهائية، ثم بعد ذلك من كان يرث من الأحياء من مسألة ميت واحد يعطى نصيبه من تركة هذا الميت، ومن كان يرث من أكثر من ميت يجمع له نصيبه من تركاتهم، وبهذا تكون التركة قد قسمت ووصل لكل وارث نصيبه وهو الهدف، وذلك بطريقة حل واحدة تصلح لجميع المسائل، ولا يحتاج الطالب إلى حفظ عدة طرق لصور متعددة وشروط

(1) مغني المحتاج / ج 3 ص 36.

(2) كشف القناع ج 4 ص 443.

وأقسام، وفي هذا تسهيل ظاهر، إلى جانب التسهيل والاختصار المتمثل في الاستغناء عن الجامعة، والله أعلم.

مثال للحل على الطريقتين

سأذكر مسألة من مسائل المناسخات وحلها بالطريقة المذكورة في كتب الفرائض ثم حلها على الطريقة الجديدة وهي: زوجة وابن وبنت منها، وقبل قسمة التركة مات الابن عمن في المسألة.

الحل بالطريقة المذكورة في كتب الفرائض

مسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأبن أربعة عشر وللبنات سبعة، ومسألة الميت الثاني من ستة وترجع بالرد إلى خمسة للأُم التي هي زوجة في الأولى اثنان فرضا وردا وللشقيقة ثلاث فرضا وردا، وبين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسأله مباينة فنضرب كل الأولى أربعة وعشرين في كل الثانية خمسة يحصل مائة وعشرون وهي الجامعة. للزوجة من الأولى ثلاثة في كل الثانية خمسة بخمسة عشر، ولها بكونها أما في الثانية اثنان في كل سهام الميت الثاني أربعة عشر يحصل ثمانية وعشرون، فيجتمع لها من المسألتين ثلاثة وأربعون، وللبنات من الأولى سبعة في كل الثانية خمسة بخمسة وثلاثين، ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في كل سهام مورثها أربعة عشر باثنين وأربعين فيجتمع لها من المسألتين سبعة وسبعون⁽¹⁾.

فلو كانت التركة - تركة الميت الأول - 6000 دينار، بقسمتها على الجامعة ينتج خمسون هي جزء السهم، للزوجة $50 \times 43 = 2150$ ، وللبنات $50 \times 77 = 3850$.

(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 187.

الحل بالطريقة الجديدة

مسألة الميت الأول كما في الحل السابق تصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنات سبعة، والتركة 6000، بقسمتها على المصح ينتج 250 هي جزء السهم، للزوجة $250 \times 3 = 750$ ، وللابن $250 \times 14 = 3500$ ، وللبنات $250 \times 7 = 1750$. ومسألة الميت الثاني كما سبق من ستة وترجع بالرد إلى خمسة للأم اثنان فرضا وردا وللشقيقة ثلاث فرضا وردا، وتركته 3500، بقسمتها على أصل مسألته ينتج 700 هي جزء السهم، للأم $700 \times 2 = 1400$ ، وللشقيقة $700 \times 3 = 2100$. وكل من الزوجة والبنات في المسألة الأولى يرثن في الثانية، الزوجة في الأولى أم في الثانية فنصيبها من المسألتين $1400 + 750 = 2150$ ، والبنات في الأولى شقيقة في الثانية فنصيبها من المسألتين $2100 + 1750 = 3850$. ويلاحظ تطابق نصيب الورثة في الحلين.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

أولاً: المراد بحساب المواريث المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها.

ثانياً: تأصيل المسائل التي فيها أكثر من فرض يصعب على كثير من الطلاب، ولتسهيله يجعل أصل واحد لجميع هذه المسائل، وهو العدد (72)، وبناء على هذا إذا وجد مجموع السهام أكثر من (72) يعرف أن المسألة عائلة، وحينئذ يلغى العدد (72) ويجعل مجموع السهام هو الأصل الجديد العائل بالغاً ما بلغ، وتنتفي الحاجة للكلام عن الأصول التي تعول والتي لا تعول، ومقدار عول العائل منها عند تحديد أصل واحد لجميع هذه المسائل.

ثالثاً: للتخلص من التصحيح الذي هو من صعوبات حساب المواريث يمكن اتباع الطريقة الآتية: بعد تأصيل المسألة ومعرفة مجموع سهام الفريق لا تقسم عليه بل يحدد مقدار نصيبه من التركة بناء على نسبة مجموع سهامه إلى أصل المسألة، ثم يقسم هذا النصيب على أفراداه بالتساوي ما لم يكونوا عصبة ذكورا وإناثا فيطبق عليهم في هذه الحالة حكم العصبة فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بجمع عدد رؤوسهم مع جعل رأسين لكل ذكر، ورأس واحد لكل أنثى، ثم يقسم نصيب هذا الفريق على عدد الرؤوس ليتضح مقدار ما للرأس من التركة، ثم يعطى كل ذكر نصيب رأسين، وكل أنثى نصيب رأس واحد.

رابعاً: الصعوبة التي يواجهها كثير من الطلاب في حل مسائل أبواب الإرث بالتقدير والاحتياط تتمثل في تحصيل الجامعة وما يتلوها من عمل، وفكرة الجامعة واستخدامها في حل مسائل هذه الأبواب واحدة في الجملة. وطريقة الحل بدون

جامعة في مسائل الحمل أن يعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة وتحل كل مسألة ثم تقسم التركة على الورثة فيها، ويبين نصيب كل وارث من التركة في كل مسألة على حدة، ثم تجرى المقارنة بين نصيب الوارث في كل المسائل، فيعرف من لا يختلف نصيبه في كل المسائل، ومن يرث فيها جميعا ولكن يتفاوت مقدار إرثه، ومن يجب في بعض الأحوال، وما يوقف للحمل، وكذلك الحل في ميراث المفقود مع مراعاة الفرق في التقادير بينه وبين الحمل، وكذلك تمكن الاستفادة من هذه الطريقة في حل مسائل الخنثى المشكل.

خامسا: من الصعوبات التي تواجه كثيرا من الطلاب في حل مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين تحصيل الجامعة وما يتلوها من عمل، والطريقة الجديدة للحل بدون جامعة إعطاء من وجد من الزوجين في المسألة نصيبه من التركة أولا، وهذا النصيب إما النصف أو الربع أو الثمن بدون حاجة لعمل مسألة وتأصيلها، ثم الباقي من الورثة تجعل لهم مسألة رد، ويقسم عليهم الباقي من التركة حسب سهامهم منها، أي أن الباقي من التركة يعامل على أنه تركتهم ويقسم عليهم حسب مسألتهم.

سادسا: باب المناسخات من أشد أبواب الموارث صعوبة عند كثير من الطلاب، وتعود أسباب صعوبته إلى تعدد طرق الحل لمسائله بناء على اختلافها باختلاف الصور، وإلى تحصيل الجامعة أو الجوامع في كثير من المسائل وما يتبعها من خطوات، ولتجنب هذه الصعوبات أسست الطريقة الجديدة على الحل بطريقة واحدة لجميع مسائله بدون جامعة، وتمثل في أن يتم حل مسألة الميت الأول وقسمة تركته قسمة نهائية وبهذا يعرف نصيب الميت الثاني من التركة أو الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول إن تعددوا، ثم تجعل مسألة أخرى للميت الثاني تقسم فيها تركته - وهي نصيبه من تركة الميت الأول - قسمة نهائية ويعرف نصيب كل واحد من ورثته، وكذلك يعمل لكل واحد من الموتى إن كانوا أكثر من اثنين، ثم بعد ذلك من كان يرث من الأحياء من مسألة ميت واحد يعطى نصيبه من تركة هذا الميت، ومن كان يرث من

أكثر من ميت يجمع له نصيبه من تركاتهم، وبهذا تكون التركة قد قسمت ووصل لكل وارث نصيبه.

سابعاً: تمثل تسهيل الطرق الجديدة لحساب المواريث إجمالاً في الآتي:

(1) التخلص من استخدام بعض الطرق التي يستصعبها كثير من الطلاب بإيجاد بديل لها يتسم بالسهولة والاختصار، وهذه الطرق المستصعبة تدخل في غالب الأبواب ويحتاج إليها كثيراً، وهي: النسب الأربع، والجامعة، والتصحيح.

(2) إيجاد طريقة واحدة للحل يسهل تعلمها وتطبيقها عوضاً عن طرق متعددة تتعدد بتعدد الحالات، وذلك في من التأسيس للمسائل التي فيها أكثر من فرض، وفي باب المناسخات.

قائمة المصادر والمراجع

- 1) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1402 هـ)، ط 3.
- 2) أحكام الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الله الجبوري ود. عبد الحق حميش، (الشارقة: جامعة الشارقة، 1428 هـ، 2007 م)، ط 1.
- 3) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ، 2005 م)، ط 3.
- 4) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، (بيروت: دار الفكر).
- 5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر) 1415 هـ.
- 6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث).
- 7) إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، أحمد ابن سليمان الرسموكي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ، 2004 م)، ط 1.
- 8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م)، ط 2.

- 9) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)
- 10) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ)
- 11) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1408هـ)، ط 3.
- 12) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح العثيمين، (السعودية: الدمام: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ط 1.
- 13) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410 هـ)، ط 1.
- 14) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 2001م)، ط 1.
- 15) جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، (دمشق - بيروت: اليمامة، 1421هـ، 2000م)، ط 2.
- 16) حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (بيروت: دار الفكر 1421هـ - 2000م).
- 17) حاشية الباجوري: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، (مصر: المطبعة البهية، 1300هـ).
- 18) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ، 1999م)، ط 1.

- 19) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي ابن الملحق الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، (الرياض: مكتبة الرشد، 1410 هـ)، ط 1.
- 20) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ)، ط 2.
- 21) سنن ابن ماجه، ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
- 22) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، بهامش حاشية الباجوري.
- 23) الشرح الكبير، أحمد الدردير، تحقيق: محمد عlish، (بيروت: دار الفكر).
- 24) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية، عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني، (مصر: المطبعة الخيرية، 1305 هـ)، ط 1.
- 25) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، (بيروت: دار الفكر).
- 26) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم المشرقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ، 1999 م)، ط 1.
- 27) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة).
- 28) فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1317 هـ)، ط 1.

- (29) الفرائض، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، (الرياض: مكتبة المعارف، 1406هـ، 1986م)، ط1
- (30) الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، أحمد بن محمد ابن علي بن عماد ابن الهائم، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد المنيف، (الرياض: المطابع الأهلية للأؤفست، 1414هـ)، ط1
- (31) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، (بيروت: دار المعرفة، 1391هـ، 1972م)، ط2
- (32) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- (33) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)
- (34) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ، 1982م).
- (35) لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (بيروت: دار صادر)، ط1.
- (36) المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت: دار المعرفة).
- (37) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ، 1995م).
- (38) المختصر في الفرائض، أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي الحوفي، دراسة وتحقيق: عبد السلام العاقل، (بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ، 2007م)، ط1.

- (39) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة).
- (40) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية).
- (41) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط 1.
- (42) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (بيروت: دار الفكر).
- (43) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل 1420هـ، 1999م)، ط 2.
- (44) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 1989م).
- (45) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الكويت، 1408هـ - 1988م).
- (46) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، (بيروت: دار الفكر)، ط 1.
- (47) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م).